

23 أبريل، 2020

الأمر التنفيذي 30-2020 (30-2020 Executive Order)

الأمر التنفيذي بشأن مواجهة فيروس كورونا المستجد 19-COVID
(الأمر التنفيذي رقم 28 بشأن فيروس كورونا المستجد 19 COVID-19 EXECUTIVE ORDER) (28.NO)

حيث إن فيروس كورونا المستجد 19-COVID هو مرض تنفسي حاد جديد يمكن أن ينتشر بين الناس بالانتقال من خلال الجهاز التنفسي ويظهر بأعراض مشابهة لأعراض الإنفلونزا،

وحيث إنني أعلنت أنا، جيه بي بريترزكر حاكم ولاية إلينوي، في 9 مارس 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق كوارث (إعلان الحاكم للكوارث الأول ((*First Gubernatorial Disaster Proclamation*)) لمواجهة تفشي مرض فيروس كورونا 19،

وحيث إنني عاودت الإعلان يوم 1 أبريل 2020 أن جميع مقاطعات ولاية إلينوي مناطق كوارث (إعلان الحاكم للكوارث الثاني (*Second Gubernatorial Disaster Proclamation*)) إضافة إلى إعلان الكوارث الأول، ويشار إليهما بإعلاني الحاكم للكوارث) لمواجهة تفاقم انتشار فيروس كورونا المستجد 19،

وحيث إن فيروس كورونا المستجد 19 انتشر بسرعة في فترة قصيرة في أنحاء إلينوي مما يستدعي توجيهاً جديدة وصارمة من مسؤولي الصحة على المستوى الفيدرالي والولاية والمستوى المحلي،

وحيث إن عدد حالات الإصابة بفيروس كورونا 19 في إلينوي يتزايد بشكل مضاعف وينتشر في مزيد من مناطق الولاية ويخلف عدداً متزايداً من الوفيات،

وحيث إنني أصدرت في 20 مارس 2020 الأمر التنفيذي 10-2020 الذي أمرت فيه جميع من يعيش حالياً في ولاية إلينوي بالبقاء في المنزل أو في أماكن إقامتهم باستثناء ما هو مسموح به في الأمر التنفيذي،

وحيث إنني أمرت بموجب الأمر التنفيذي 10-2020 بوقف أنشطة جميع الأعمال التجارية والعمليات في الولاية باستثناء الأعمال والعمليات الأساسية على النحو المحدد في الأمر التنفيذي، باستثناء الحد الأدنى من العمليات الأساسية على النحو المحدد في هذا الأمر،

وحيث إن الأمر التنفيذي 18-2020 قد مدد الأمر التنفيذي 10-2020 برمته حتى نهاية مدة إعلاني الحاكم للكوارث والممتدة حالياً حتى 30 أبريل، 2020،

وحيث إن فيروس كورونا المستجد 19 قد أسفر عن آثار اقتصادية كبيرة منها فقدان الدخل والأجور والذي يهدد بالإضرار بالأمن المالي للكثير من سكان إلينوي،

وحيث إنه ولما كان الأمر التنفيذي 10-2020 يمنع جهات إنفاذ القانون من إنفاذ أحكام الطرد من العقارات السكنية، تتطلب الطوارئ الصحية الحالية المزيد من الإجراءات لمنع رفع دعاوى الطرد من الوحدات السكنية،

وحيث إن الطرد من السكن يتعارض مع مصلحة الحفاظ على الصحة العامة المتمثلة في ضمان بقاء المواطنين في منازلهم أثناء هذه الطوارئ الصحية العامة،

وحيث إن حماية مستأجري العقارات غير السكنية ضرورية لضمان قدرة الأعمال التجارية والعمليات الأساسية على مواصلة توفير السلع والخدمات الضرورية وفقاً لأحكام الأمر التنفيذي 10-2020 وقدرة الأعمال التجارية الأخرى على الالتزام بأوامر الغلق الصادرة فيما سبق والالتزام بالقيود المفروضة،

وحيث إن إجراءات الطرد من العقارات السكنية وغير السكنية تنظمها المادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية في إلينوي (101-9/5 Article IX of the Illinois Code of Civil Procedure, 735 ILCS) وما تليها،

وحيث إن المادة 1/230 من قانون بطاقات الهوية القنصلية في إلينوي (Consular Identification Document Act, 5 ILCS 1/230) وما تليها تنص على أن تقبل هيئات الولاية والضباط والوحدات التابعة للحكومات المحلية بطاقات الهوية القنصلية وتعتبرها بطاقة سارية للشخص عندما تطلب من المواطنين تقديم وثائق الهوية،

وحيث إن بطاقات الهوية القنصلية هي بطاقات هوية رسمية تصدرها الحكومات الأجنبية من خلال مكاتبها القنصلية لغرض تعريف هوية المواطن الأجنبي الذي يعيش خارج تلك الدولة،

وحيث إنه وسعيًا لكبح انتشار فيروس كورونا 19 علقت الكثير من المكاتب القنصلية في ولاية إلينوي أو قللت بعض الخدمات منها إصدار وتجديد بطاقات الهوية القنصلية،

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي (Sections 7(1), 7(2), 7(8), 7(10), and 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act,) 3305 20 ILCS فإنني أصدرت الأمر التالي الذي يسري اعتبارًا من 23 أبريل 2020 حتى نهاية مدة إعلان الحاكم للكوارث:

المادة الأولى: التعريفات: يقصد بالمصطلح "هيئة تابعة للولاية" على النحو الوارد في هذا الأمر التنفيذي أي مكتب أو قسم أو وكالة أو إدارة أو لجنة أو هيئة تابعة للسلطة التنفيذية لحكومة ولاية إلينوي وتكون خاضعة لسلطة الحاكم.

المادة الثانية: لا يجوز لأي شخص أو كيان رفع دعوى لطرد مستأجر من عقار سكني بموجب أو بحكم المادة 101-9/5 من قوانين إلينوي (101-9/5 ILCS 735) وما تليها ما لم يشكل هذا المستأجر تهديدًا مباشرًا على صحة وسلامة المستأجرين الآخرين أو يشكل خطرًا مباشرًا وجسيمًا على العقار أو يكن مخالفًا لأي قانون من قوانين البناء أو القوانين الصحية السارية أو القوانين المماثلة. لا يوجد نص في هذا الأمر التنفيذي يفسر على أنه إعفاء لأي شخص من التزامه بدفع الإيجار أو من الامتثال لأي التزام آخر عليه بموجب أي عقد من عقود الإيجار. لا يلغي هذا الأمر التنفيذي أو يحل محل أي نص من نصوص أي أمر تنفيذي سابق آخر.

المادة الثالثة: نوجه جميع ضباط إنفاذ القانون التابعين لحكومة الولاية أو الدولة أو الحكومات المحلية في ولاية إلينوي بإيقاف تنفيذ أوامر الطرد من العقارات غير السكنية ما لم يتبين أن المستأجر يشكل تهديدًا مباشرًا على صحة وسلامة المستأجرين الآخرين أو يشكل خطرًا مباشرًا وجسيمًا على العقار أو يكن مخالفًا لأي قانون من قوانين البناء أو القوانين الصحية السارية أو القوانين المماثلة. لا يوجد نص في هذا الأمر التنفيذي يفسر على أنه إعفاء لأي شخص أو كيان من التزامه بدفع الإيجار أو من الامتثال لأي التزام آخر عليه بموجب أي عقد من عقود الإيجار. يتم تقييم الحاجة إلى استمرار هذا الأمر التوجيهي بعد إصدار أي إعلان جديد للكوارث من الحاكم.

المادة الرابعة: تقبل أي هيئة تابعة للولاية بطاقات الهوية القنصلية الصادرة بموجب المادة 1/230 من قانون بطاقات الهوية القنصلية في إلينوي (1/230 Consular Identification Document Act, 5 ILCS) وما تليها وتعتبرها وثائق سارية للشخص عندما تطلب من العامة تقديم وثائق الهوية بموجب أي نظام أو أمر أو قانون أو لائحة، بما في ذلك أي بطاقة هوية قنصلية منتهية منذ تاريخ إعلان الكوارث الأول.

المادة الخامسة: تعلق أحكام المادة 5300.30 من قانون إلينوي الإداري (Title 56, Section 5300.30 of the Illinois Administrative Code) التي تنص على القواعد الإجرائية للجنة حقوق الإنسان في إلينوي والتي تنص على تقديم الالتماسات والأوامر والإشعارات وغيرها من المذكرات إما شخصيًا أو بالبريد الممتاز. ويسمح بتقديم المذكرات بموجب المادة 5300.30 شخصيًا أو بالبريد الممتاز أو بالبريد الإلكتروني طوال مدة إعلان الكوارث.

المادة السادسة: إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو سريانه على أي شخص أو حالة من أي محكمة ذات اختصاص قضائي فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر أو على سريان هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذًا بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض نعلن أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي برينزكر

صادر عن الحاكم بتاريخ 23 أبريل، 2020
مقدم من سكرتير الولاية في 23 أبريل، 2020